المُوَازَنَةُ بَيْنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَاتِ الوَضْعِيَّةِ

الباحث/ أحمد عبدالله محمد المنقوش

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد: فإن دين الإسلام دينٌ كاملٌ، ونظامٌ شاملٌ للحياة، شريعةٌ مباركةٌ جليلةٌ، أحكامها عامة، ومبادئها شاملة، بدأت ببيان علاقة الإنسان بخالقه أولًا، كما بينت علاقة الإنسان بغيره من الناس، وصولًا إلى بيان علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول سلمًا وحربًا، وفق نظام دقيق، ومنهج قويم، وسياسة عادلة رشيدة، فالإسلام جاء بالهداية؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإيجاد المجتمع الصالح الذي تنتظم فيه مصالح الأمة؛ تحقيقًا للسعادة لها في الدنيا والآخرة، ومع هذه المسلمات إلا أنه في هذا الزمان قد ادعى فئامٌ من الناس ممن ينتسب إلى الإسلام وأهله –ممن أُعجب وانبهر بحضارة الغرب– أن السياسة الشرعية وأحكامها لا مكان لها في هذا العصر، مناديًا بأن "لا دين مع السياسة"، "ويجب فصل الدين عن الدولة" وكل ذلك جهلٌ عظيمٌ، وغفلةٌ كبيرةٌ، سببها البعد عن معرفة دين الله، والجهل بأحكامه، مما جعلهم يفهمون مصطلح السياسة الشرعية فهمًا خاطئًا، ويضعونها في موضعٍ لا يليق بها، ولو علموا حقيقة أمرها وأنها إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد لما كان منهم ذلك؛ لذا كان واجبا على المسلم أن يعلم أحكام السياسة الشرعية، ويعلم أنها من دين الله وشريعة الإسلام، "وأن الإسلام بفقهه وسياسته كفيلٌ بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان، يفصل في كل دعوى، ويحكم في كل قضية، ويفتي في كل حادثة، وأنه بذلك يستطيع أن يواجه كل مشكلة، ويحل كل عقدة، فمهما تطورت العلوم والصناعات، وتشعبت مذاهب الحياة، ومهما تجددت الحوادث، وتعقدت المشاكل، وتنوعت ألوان المدنيات، فإن المسلمين لا يعوزهم أن يجدوا في دينهم وشريعتهم لكل حادثة ولكل مسألة حكمًا ينطق به –في عموم أو خصوص– دليل من الكتاب أو السنة، أو ينفذون إليه من طريق التأمل في روح الشريعة، وتدبر ما تقضي به أغراضها وأسرارها، أو يهتدون فيه

بأصول الإسلام العامة وقواعده الكلية المحكمة؛ وبذلك لا يمكن أن تفلت من حكم الإسلام قضيةٌ أو حادثةٌ؛ وبذلك كان المسلمون في أول أمرهم، ويكونون –حين يستقيمون على جادة دينهم وشريعتهم– في غنىً أن يلجأوا إلى سياسات أخرى وضعية، أو يستعيروا قانوناً من القوانين الأجنبية"(١).

ومن هذا المنطلق كانت هذه الورقات توضيحا للفرق الشاسع بين السّيَاسَةِ الشّرْعِيّةِ وغيرها من السّيَاسَاتِ الوَضْعِيّةِ، فينجلي بها اللبس، وينكشف بها العمى الذي غطى أبصار كثير من الناس من أبناء المسلمين.

(١)) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج: (ص: ٤).

تَوطِئةٌ حَوْلَ مَفْهُومِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الوَضْعِيَّةِ

السياسة الشرعية مقصودٌ بها: "مجموعة الأحكام والإجراءات والتصرفات، الصادرة من ولاة الأم، مما يسوغ فيه الاجتهاد، بما يحقق مصلحة الأمة، ويكون به صلاح أحوال الناس، وحصول فلاحهم وفوزهم وسعادتهم في الدارين، مع عدم المخالفة لأحكام الشريعة وأصولها العامة"، فهي جزء من شريعة الإسلام وفرع من فروعها، واشتراطُ عدم المخالفة فيها هنا قيدٌ مهم، يُخرج جميع السياسات المنافية لأحكام الإسلام، فإنها ليست من السياسة الشرعية في شيءٍ، وما ثبت عدم مخالفته لأحكام الإسلام، فإنه في الواقع يكون موافقًا لها، سواء من جهة النصوص أم من جهة القواعد والأصول، فالضابط الصحيح الذي يُميّز السياسة الشرعية عن غيرها من السياسات هو عدم المناقضة لروح التشريع العامة، والمقاصد الأساسية والأصول الكلية، ولو لم يرد نص خاص بعينه في خصوص المسألة، وعلى هذا فإن السياسة الوضعية هي: "مجموعة الأحكام والإجراءات التي تدبر بها شؤون الأمة، وتساس بها الرعية؛ طلبًا للمصلحة، ودرءً للمفسدة، من غير مراعاة لأصول الشريعة وقواعدها وأحكامها"[(١)]، يقول ابن خلدون: "فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة"[(٢)]، وقال أيضًا: "فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[(٣)].

(١) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبدالله ابن الأزرق: (٩٩/١)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج: (ص: ١٢)، السياسة الشرعية لإبراهيم عبدالرحيم: (ص: ٤٦)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر بن محمد مشري الغامدي: (ص: ٧١).

(٢) ينظر: تاريخ ابن حلدون: (١٩٠/١).

(٣) ينظر: مقدمة ابن حلدون: (ص: ١٩١).

إذا تبين ذلك فإن هذا الورقة البحثية قد خُصصت لبيان الفرق بين السياستين: الشرعية، والوضعية، إلا إنه ربما اعترض كثير من الناس على هذه الموازنة، ورأى أن التصدي لها يُعد تنقصًا لشريعة الإسلام المباركة من باب قول القائل(١):

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ..... إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ خَيْرٌ مِنَ العَصَا

وأن التصدي لبيان ذلك كالتصدي لبيان الفرق بين الحصى والدر، والخزف والذهب، والظل والحرور، والماء العذب والمالح، وأين السماء من الأرض، وأين السمك من السمّاك، وأين الليل من النهار، وأين السواد من الظلام؟ إلى غير ذلك من النسب بين الأضداد، والموازنة بين العاقل والجماد، لكن الصحيح هو القول بجواز المقارنة والموازنة بين الحق والباطل، وبين الخير والشر؛ إحقاقًا للحق، وبيانًا لفضله وعلوه على غيره، وكشفًا للباطل وإزهاقًا له، وبيانًا لضعة مرتبته، وهو مسلك قرآني، ومنهج شرعي، قال –ﷻ– مخبرًا عن يوسف –عليه السلام– قوله: ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(٢)، وقال –ﷻ–: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٣)، وقال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٤)، وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ * أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾(٥)، وغيرها من الآيات التي فيها الموازنة بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وهو منهج سار عليه أهل العلم وأئمة الإسلام قديمًا وحديثًا في كتبهم ومصنفاتهم(٦)، وفي هذا الورقة تظهر أهمية الموازنة بين السياستين: الشرعية والوضعية؛ إبرازًا لمكانة السياسة الشرعية، وبيانًا لفضلها وشمولها، وإظهارًا لسماتها ومميزاتها وعلوها على غيرها من السياسات والأنظمة البشرية.

---

(١) هذا البيت يورده عامة أهل اللغة دون نسبة إلى قائل، وقد نسبه محمد بن أيدمر المستعصمي (ت: ٧١٠هـ) في كتابه: "الدر الفريد وبيت القصيد" (١٥٧/٤) إلى الكميت بن زيد الأسدي، ولم أقف عليه في ديوانه وعامة شعره.

(٢) سورة يوسف، آية (٣٩).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٦٢).

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٩).

(٥ سورة السجدة، آية (١٨–٢٠).

(٦) ينظر: كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١١٧/٥) فصل: [إثبات الفضل والكمال لرسول الله –ﷺ– ولشريعته ولأمته] وما بعده، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ).

هذا وقد انتظمت مسائلها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة من حيث المصدر.

المطلب الثاني: الموازنة من حيث المقصد.

المطلب الثالث: الموازنة من حيث الخصائص والسمات.

المطلب الرابع: الموازنة من حيث النتائج والثمار.

المطلب الأول

المُوَازَنَةُ بَيْنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الوَضْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ المَصْدَرُ

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أساس أحكامها الشرع الذي جاء به الوحي الإلهي، ومن هنا كان وصفها بـ "الشرعية"، فما يقرره أولوا الأمر من الحكام والولاة، وكذا المجتهدون والعلماء الربانيون، وما يستنبطونه من أحكام في هذا الصدد، إنما مردُّه إلى أدلة الشريعة وأصولها الكلية، وقواعدها وضوابطها المرعية، كسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، الموافقة في أحكامها لروح التشريع، المبني على الكتاب والسنة، **أما السياسة الوضعية:** فمصدرها الفكر البشري، والعقل الإنساني، فهي أحكام، وقوانين، ونظم، ومبادئ، تُدبر بها شؤون الأمة، وضعها عقلاء البشر وأولوا البصيرة منهم، وقرروها من خلال تجاربهم، وعاداتهم، وأعرافهم، وأوضاعهم الموروثة، وهذا الفرق بين السياستين يُعد أهم الفروق بينهما، بل أساسها الذي تنبثق عنه كثير من الفروق، من أهمها: أن **السياسة الشرعية** واجب ديني، والإلزام بها إلزام شرعي، فهي جزء من شريعتنا المباركة، وتكليف من تكاليف الدين الإسلامي الحنيف، الذي جاء لتحصيل مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ولذا قُيدت هذه السياسة بالشرعية تبعًا لاستقلال الشريعة الإسلامية عن غيرها من الأنظمة، والقوانين، والمناهج، والمسالك الوضعية. **أما السياسة الوضعية** فالإلزام بها إلزام وضعي، تفرضه الإرادة البشرية بقوة الدساتير والقوانين الوضعية، وإن اشتملت على شيئ من الدين، فإنه دين محرَّف أو منسوخ، كاليهودية والنصرانية، أو مخترع كالبوذية والهندوسية، وغير ذلك من مسالك السياسة الوضعية مما انبنى على فصل الدين عن الدولة كالعلمانية، بحيث يعد المخالف لها خارجًا عن القانون، وهي في الحقيقة لا تعدو كونها نوعًا من الاستعباد البشري للعباد، والتحاكم إلى غير شرع الله –ﷻ–[1].

(١) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج: (ص: ١١–١٣)، السياسة الشرعية لإبراهيم عبدالرحيم: (ص: ٤٩–٥٩)، أضواء على السياسة الشرعية لسعد بن مطر العتيبي: (ص: ١٤٦–١٤٩)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر الغامدي: (ص: ٧٣).

المطلب الثاني

المُوَازَنَةُ بَيْنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الوَضْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ المَقْصِدُ

السياسةُ الشرعية جُلُّ أحكامها لها تعلقٌ بتدبير شئوون الأمة، ومسائل الإمامة، والخلافة، والأحكام السلطانية، وما يندرج تحتها من ولايات شرعية، مقصدها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية، والتي في حقيقتها أنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهذه السياسة سبيلٌ عظيم إلى تحقيق مقاصد الخلافة المتمثل في أمرين رئيسين هما:

١- إقامة دين الإسلام في الأرض: وذلك بحفظه وتبليغه ونشره، والحرص على حماية بيضته، وإعزازه، وجعله ظاهرًا على الأديان كلها، قال -ﷻ-: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(١).

٢- سياسة الناس والدنيا بالدين: وذلك بأن تدبر جميع شؤون الحياة وفقًا لشرع الله -ﷻ-، ووفقًا لأحكام دينه، تحقيقًا لقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٣)، وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٤)، وجاءت نصوص الفقهاء في باب السياسة الشرعية جلية واضحة متضافرة في بيان هذا المقصد، منها قول أبي المعالي الجويني -رحمه الله-: "الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحَوْزَةِ، وَرِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ الْخَيْفِ وَالْحَيْفِ، وَالِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ"(٥)، وقال: "فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ إِنَّمَا تَوَلَّوْا أُمُورَهُمْ؛ لِيَكُونُوا ذَرَائِعَ إِلَى إِقَامَةِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ"(٦).

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: "فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ: إصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٣).

(٢) سورة الأنعام، آية (٥٧)، وسورة يوسف في موضعين: آية (٤٠ و ٦٧).

(٣) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٤) سورة الحج، آية (٤١).

(٥) ينظر: كتاب الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم": (ص: ٢٢)، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ).

(٦) ينظر: المصدر السابق: (ص: ٣٧٤).

الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ"[١]. وقال –رحمه الله–: "جَمِيعُ الوِلَايَاتِ فِي الإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا، فَإِنَّ الله –ﷻ– إِنَّمَا خَلَقَ الخَلْقَ لِذَلِكَ، وَبِهِ أَنْزَلَ الكُتُبَ، وَبِهِ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَعَلَيْهِ جَاهَدَ الرَّسُولُ وَالمُؤْمِنُونَ"[٢].

ويقول الماوردي –رحمه الله–: "الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا"[٣].

ويقول ابن خلدون –رحمه الله–: "والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٤].

أما **السياسة الوضعية:** فليس مقصودها إقامة الدين ونشره، وحراسته وحفظه، بل ولا سياسة الدنيا به؛ لأن هذه السياسة تتم على مقتضى النظر العقلي، أو على مقتضى الهوى والتشهي بعيدًا عن دائرة العبودية لله، المتمثل في الدعوة إليه وسَوْس الحياة بأحكام شريعته، كما هو الحال في السياسة الشرعية، فسياسة أمور الدنيا بها تتم على مقتضى النظر الشرعي، وفي إطار العبودية الكاملة لله –ﷻ–[٥].

(١) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: (ص: ٢١).

(٢) ينظر: الحسبة: (ص: ٦).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية: (ص: ٣)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

(٤) ينظر: تاريخ ابن خلدون: (١٩١/١).

(٥) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج: (ص: ١٢–١٣)، السياسة الشرعية لإبراهيم عبدالرحيم: (ص: ٥١)، أضواء على السياسة الشرعية لسعد بن مطر العتيبي: (ص: ١٤٩)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر الشمري: (ص: ٧٤).

المطلب الثالث

المُوَازَنَةُ بَيْنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الوَضْعِيَّةِ مِنْ حَيْث الخَصَائِصُ وَالسِّمَاتُ

إذا تقرر أن السياسة الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية، وأنها فرعٌ من فروعها، تبين أنها متصفة بما اتصفت به هذه الشريعة المباركة من خصائص عظيمة، وسمات فريدة، وميزات جليلة، ذلك أن الشيئ يتبع أصله، والشيئ من معدنه لا يُستغرب، هذه الخصائص تميزها عن غيرها من أنواع السياسات الوضعية، التي هي أخلاط من الخطط البشرية، والأفكار الإنسانية، مهما زينها مبتكروها فهي قاصرة، ومهما بهرجها مخترعوها فهي ناقصة، وفي هذا المطلب أذكر شيئًا مختصرًا من هذه الصفات، وجزءًا مهمًا من هذه السمات، منها:

١- أنها سياسة ربانية في مصدرها، إلاهية في أساسها، مستمدة من أحكام الشريعة وأصولها الكلية، وأدلتها وقواعدها الفقهية، فهي ليست من وضع البشر وما فيهم من هوى وفجور، ولا من نحت العقول وما فيها من عجز وقصور، وإنما الواضع لهذه الشريعة وما فيها من أحكام وقواعد، وأصول وضوابط، هو الله -ﷻ- الخبير بمصالح عباده وما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، قال -ﷻ-: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(١)، وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢)، أما السياسات الأخرى على اختلاف أنواعها من ديموقراطية علمانية، أو ماركسية شيوعية، وغيرها، فهي من صنع واضعيها، واختراع منظريها، فليست مشروعة في أصلها؛ إذ أن حق التشريع إنما هو خالصٌ لله -ﷻ-، فهو القائل -: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾(٣)، والقائل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(٤)، فأحكامه -ﷻ- كلها عدل، وأخباره كلها صدق، ليس فيها تناقض ولا اضطراب، ولا ميل لطائفة دون أخرى، وليس فيها عنت ولا مشقة، جاءت لهداية البشر، وربطهم بخالقهم، حتى يسعدوا في دنياهم، ويفوزوا في أخراهم(٥).

---

(١) سورة الملك، آية (١٤).

(٢) سورة المائدة، آية (٥٠).

(٣) سورة الكهف، آية (٢٦).

(٤) سورة الشورى، آية (٢١).

(٥) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبدالكريم زيدان: (ص: ٤٠)، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، لخالد بن علي بن محمد العنبري: (ص: ٣٤-٣٦)، السياسة الشرعية لإبراهيم عبدالرحيم: (ص: ٣٢)، أضواء على السياسة الشرعية لسعد بن مطر العتيبي: (ص: ١٥١-١٥٢)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر الشمري: (ص: ٦٢).

٢- أن أحكام السياسة الشرعية تتصل بالعقيدة اتصالًا مباشرًا، وتستمد منها رؤيتها إلى الكون والحياة، فهي لم تعتبر الروابط الأرضية بين الناس ومن يخضع لأحكامها في العرق، أو الجنس، أو اللون، كما في السياسات الوضعية، بل الرابطة الجامعة لأبناء الدولة المسلمة في سياستها لهم هي رابطة الإيمان والعقيدة؛ ولذا كان من ثمار ذلك الحظوةُ بالهيبة والاحترام لأحكامها من قبل معتنقيها، سواء كانوا حكامًا أم محكومين، لما لها من صفة الدين والشرعية، والطاعة لأحكامها طاعة اختيارية ذاتية، تنبعث من النفس ويحث عليها الإيمان، ولا يُحمل عليها الإنسان قهرًا وجبرًا، وفي كل ذلك أعظم ضمان، وأكبر حصانة، في حسن تطبيق أحكام وقوانين هذه السياسة داخل الدولة المسلمة وعدم الخروج عليها، بخلاف السياسات والقوانين الوضعية، فإنه ليس لها مثل هذا السلطان على النفوس؛ ولذا ترى الجرأة على مخالفتها متى ما تسنى لمحكوميها الإفلات من رقابة القانون وسلطان القضاء(١).

٣- أنها سياسة إنسانية أخلاقية، تقوم على الأخلاق والفضيلة، وعلى الصفات النبيلة، والمعاني الجليلة، واحترام الناس وحقوقهم، وذلك في شتى أحكامها ومجالاتها، فهي مستمدة من أصول الأحكام، الذي جاء بها خير الأنام -ﷺ-، القائل: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ -وفي رواية: مكارم- الأخلاق))(٢)، تصون كرامة الإنسان، وتحفظ له دمه وعرضه، وتحمي ماله وعقله، وتحرم الاعتداء على جميع ذلك، وهي بهذا تقرر قيمة الإنسان، وترقى به روحًا وجسدًا، وتسمو به عقلًا ونفسًا، وتحفظ عليه خصائص إنسانيته، وتنميها وتثبتها، وتمنع كل ما يكون سببًا في امتهانه، أو إذلاله، أو انتهاك حرمته، أو الاعتداء على كرامته، وليس ثمة سياسة تقدر هذه القيمة وتحفظ هذه الحقوق كالسياسة الشرعية والنظام الإسلامي، فجملة القول أن جميع الفضائل غايةُ هذه السياسة تحصيلها وتكميلها، وجميع القبائح والرذائل تسعى إلى درءها وتقليلها(٣).

٤- أنها سياسة تتسم بالعموم والشمول، كما أنها تتصف بالكمال والتمام، والسعة والمرونة، فأحكامها تشمل نواحي الحياة، وتستجيب لمتطلبات الناس في كل زمان

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٥١٢/١٤) رقم: (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد: (ص: ١٣٢) رقم: (٢٧٣)، والحاكم في المستدرك: (٧٦٠/٢) رقم: (٤٢٢١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٢١٢/١) رقم: (٤٥).

(٣) ينظر: فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة لخالد العنبري: (ص: ٣٦-٤١)، السياسة الشرعية لإبراهيم عبدالرحيم: (ص: ٣٥)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر الشمري: (ص: ٦٥-٦٦).

ومكان، وهي عامة لجميع البشر في جميع الأحوال، والأعصار، والأمصار، وكل ذلك يستلزم أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يخدم مصالح الأمة، ويفي بحاجاتها، ولا يضيق بها حكمًا، وأن هذه السياسة كفيلة بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان، تفصل في كل دعوى، وتحكم في كل قضية، وتفتي في كل حادثة، وأنها بذلك تستطيع أن تواجه كل مشكلة، وتحل كل عقدة، فمهما تطورت العلوم والصناعات، وتشعبت مذاهب الحياة، ومهما تجددت الحوادث، وتعقدت المشاكل، وتنوعت ألوان المدنيات فإن المسلمين لا يعوزهم أن يجدوا في سياستهم الشرعية لكل حادثة ولكل مسألة حكمًا ينطق به– في عموم أو خصوص– دليل من الكتاب، أو السنة، أو ينفذون إليه من طريق التأمل في روح الشريعة، وتدبر ما تقضي به أغراضها وأسرارها، أو يهتدون فيه بأصول الإسلام العامة وقواعده الكلية المحكمة؛ وبذلك لا يمكن أن تفلت من حكم الإسلام قضيةٌ أو حادثةٌ؛ وبذلك كان المسلمون في أول أمرهم، ويكونون –حين يستقيمون على جادة دينهم وشريعتهم– في غنىً أن يلجأوا إلى سياسات أخرى وضعية، أو يستعيروا قانوناً من القوانين الأجنبية(١)، وقد عقد ابن القيم –رحمه الله– في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" فصلًا في الدلالة على ما ذكرنا حيث قال: "فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ"، ثم قال: "هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ"(٢)، ثم أورد جملة كبيرة من الأمثلة الدالة على مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولكل جديد وتليد.

٥– أنها سياسة متصفة بالعدل والمساواة بين الناس في جميع أحكامها، بناءً على أصلها الدال عليها من الكتاب والسنة، ففي قوله –ﷻ–: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٣)، الأمر بالعدل مطلقًا، لا فرق بين أُمَّة وأُمَّة، ولا جنس وآخر، ولا لون دون لون، وقد أمر الله رسوله –ﷺ– أمرًا صريحًا

(١) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج: (ص: ١٤)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: (ص: ٤٥)، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة للعنبري: (ص: ٤٢–٤٣)، أضواء على السياسة الشرعية لسعد العتيبي: (ص: ١٥٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/١).

(٣) سورة النساء، آية (٥٨).

بإقامة العدل في قوله: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾[١]، وأمر به عباده المؤمنين فقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٢]، وأمرهم بالعدل في الأقوال فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[٣]، كما أمرهم بالعدل في الأفعال فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤]، وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٥]، وأمرهم بالعدل في الأمور القضائية فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٦]، وأمرهم بالعدل في الأمور الحكمية فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٧]، وكما أمرهم بالعدل مع الأقرباء والأحباء أمرهم بالعدل مع الأباعد والأعداء فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٨]، ثم نهاهم عن ترك العدل أبدًا فقال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾[٩]، وفي الوقت الذي كانت العصبية للجنس، والقبيلة هي الأساس في تمايز الناس وتفاضلهم في المجتمع الجاهلي، جاءت هذه الشريعة المباركة بمبدأ العدل والمساواة بينهم جميعًا بغض النظر عن أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم، وجعلت أساس التفاضل بينهم هو التقوى والعمل الصالح، قال -ﷻ-: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٠]، فاجتثت بذلك جذور العصبية، وجعلت الناس متساويين جميعًا أمام الشريعة والقانون، وقد نادى بذلك عاليًا الرسول -ﷺ- في بعض خطبه حين قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ

(١) سورة االشورى، آية (١٥).
(٢) سورة المائدة، آية (٨).
(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٢).
(٤) سورة النساء، آية (١٣٥).
(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٦) سورة الطلاق، آية (٢).
(٧) سورة النساء، آية (٥٨).
(٨) سورة البقرة، آية (١٩٣).
(٩) سورة النساء، آية (١٣٥).
(١٠) سورة الحجرات، آية (١٣).

رَسُولُ اللَّه -ﷺ- قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ))[١]، وعمل بهذا الأصل واقعًا وتطبيقًا فقال لمن يريد أن يشفع في المرأة التي سرقت: ((وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[٢]، وأنكر على من عيَّر غيره بأمه للونها، وجعل ذلك من بقايا أعمال الجاهلية وتفاخرها بالأحساب والأنساب، فقال: ((يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ))[٣]، وبالجملة فإن الدنيا لم تعرف سياسةً ولا نظامًا ولا قانونًا عادلًا مُقسطًا يسوي بين الناس ويعدل بينهم كالسياسة الشرعية ونظام الحكم والقضاء في الإسلام[٤].

٦- أنها سياسة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، متسمة بالتيسير ورفع الحرج، وإبعاد المشقة والضرر عن العباد، وهي صفة جلية واضحة في أحكام هذه السياسة وفي القواعد التي أخذت منها، فالحرج في الشريعة مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، كل ذلك يكشف عن سماحة هذه السياسة، وأنها تخدم في جميع أحكامها مصالح العباد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وأنها تدفع المفاسد عنهم، وتوازن بين مصالح الفرد والجماعة، وتلبي حاجاتهم وفق مقاصد الشرع، وكل ذلك من أعظم أهداف هذه السياسة، ومن أكبر ما تسعى إلى تحقيقه، وتكميله، وصيانته[٥].

٧- أنها سياسة عالمية، ونظام عالمي، موجهة إلى كافة البشر، شعوبًا وأفرادًا، حكامًا ومحكومين، ليست أحكامها مقصورة على مكان دون مكان، أو زمان دون زمان، أو فئة دون فئة، أو طائفة دون أخرى، بل هي كفيلة بإصلاح أحوال العالم جميعا، تسد حاجاته، وتجلب له أمنه، وتحقق له سعادته، وتنظم أموره في شتى مجالاته وموضوعاته، سياسية كانت أم اقتصادية، واجتماعية كانت أم أخلاقية، في جميع الأحوال حربًا وسلمًا، فتغنيه عن جميع السياسات الوضعية، والقوانين والنظم البشرية،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٤٧٤/٣٨) رقم: (٢٣٤٨٩)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان: (٢٨٩/٤) رقم: (٥١٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٤٤٩/٦) رقم: (٢٧٠٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: كتاب: الحدود ، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: (٦/ ٢٤٩١) رقم: (٦٤٠٦)، مسلم: كتاب: الحدود، باب: قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ: (٤/ ١٣١٥) رقم: (١٦٨٨). من حديث عائشة -ﷺ-.

البخاري في عدة مواضع تحت رقم: (٢٥٣٦، ٣٢٨٨، ٤٠٥٣، ٦٤٠٥)، ومسلم تحت رقم: (١٦٨٨، ١٦٨٩).

(٣) متفق عليه: البخاري تحت رقم: (٥٧٠٣)، ومسلم تحت رقم: (١٦٦١).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: (ص: ٤٠)، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة للعنبري: (ص: ٤٣-٤٨).

(٥) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: (ص: ٤٦)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية للشمري: (ص: ٦٤-٦٥).

التي وضعها الناقصون عقلًا وفكرًا، وإحاطةً وإدراكًا؛ لأنها من لدن خبير عليم يعلم ما كان وما يكون، يقول -ﷻ-: ﴿وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾(١)، ويقول : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(٢)، وقال -ﷺ-: ((لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ))(٣)، وقال أيضًا: ((إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا))(٤).

(١) سورة القلم، آية (٥٢).

(٢) سورة سبأ، آية (٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (١٥٥/٢٨) رقم: (١٦٩٥٧)، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين من حديث تميم الداري: (٥٩٤/٤) رقم: (٨٣٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٣٢/١) رقم: (٣).

(٤) ينظر: صحيح مسلم: كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض: (٤/ ٢٢١٥) رقم: (٢٨٨٩). من حديث ثوبان -ﷺ-.

المطلب الرابع

المُوَازَنَةُ بَيْنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّياسَة الوَضْعِيَّةِ مِنْ حَيْث النَّتَائِجُ والثِّمَار

إن العمل بأحكام السياسية الشرعية له آثار طيبة، ونتائج عظيمة، وثمار مباركة تعود على الفرد والجماعة بتحصيل السعاد في الدنيا والآخرة؛ ذلك أن المتمسك بأحكام هذه السياسة هو محقق في الواقع لتقوى الله عز وجل، ولا يسعد في الدنيا والآخرة إلا من حقق هذه التقوى له سبحانه وتعالى. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾(١). وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا﴾(٢). وقال أيضا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرا﴾ (٣).

– إن السياسة الشرعية غايتها الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية داخلياً وخارجياً وفق تعالم الدين الإسلامي الحنيف، والكشف عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة في إدارة البلاد، وتحقيق مصالح الناس على مدار العصور، وفي سائر البلدان، مع مسايرة التطورات الاجتماعية في كل حال وزمان على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

ولا يمكن لنا الاستغناء عن السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية المرنة التي تستوعب التطور الحادث في حياة الأمة الإسلامية هي التي تُبيِّن بوضوح، وتؤكد بالدليل أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٤)، فجاء هذا القرآن تبياناً لكل شيء تحتاجه الأمة الإسلامية في حياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والتعليمية، وغيرها، لذلك كان صالحاً لقيادة البشرية إلى يوم الدين، ولتميزه بخاصية الشمول، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(٥)، والله ﷻ تكفل بحفظ هذا المنهج للبشرية جمعاء فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٦).

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).
(٢) نفس السورة ، آية (٣).
(٣) نفس السورة ، آية (٢).
(٤) سورة النحل، آية (٨٩).
(٥) سورة الأنعام، آية (٣٩).
(٦) سورة الحجر، آية (٩).

– إن التمسك بالسياسة الشرعية والالتزام بأحكامها يُعد من أعظم أسباب تمكين الله تعالى لعباده في الأرض، وهو كذلك من أعظم الضمانات للاستقرار وعدم الاضطراب، وهو الذي تطمح إليه عامة الأفراد والجماعات في الدول والمؤسسات؛ قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾(١). ولنا أن نعتبر في ذلك بحال الرعيل الأول من هذه الأمة، الذين كانوا أكثر الناس تمسكاً بدينهم، وأعظمهم إتباعاً له، كيف فتح الله تعالى عليهم البلاد، وقهر لهم العباد، وأعانهم على تحصيل مصالح الدارين، حتى تهاوت لهم عروش الجبابرة من أهل الكفر والعناد، فأصبحوا بالتمسك بأحكام هذه الشريعة سادة بعد أن كانوا مسودين، وصاروا قادة بعد أن كانوا مستعبدين. وصدق الله العظيم في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢) . وصدق رسول الله – ﷺ–حين قال: ((إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ))(٣).

– إن للسياسة الشرعية دورا هاما في حفظ الدولة الإسلامية داخلياً وخارجياً؛ لأنها – كما سبق– تستمد تعاليمها من الدستور الخالد وهو القرآن الكريم إلى جانب السنة النبوية المطهرة؛ ولذا استطاعت أن تبني خير أمة أخرجت للناس، أعطت لهذا العالم نموذجاً ربانياً يتمثل في إيجاد المجتمع القوي الصالح المترابط المتكامل، كانت نواته الأولى ببعثة الرسول –ﷺ– حينما قام بإرساء معالم الدين والشريعة الربانية في المجتمع المسلم، حتى أصبح دولة في عصر النبوة، دولة تشهد لها الدنيا بسموها، ورقيها في كل مجالات الإصلاح.

يقول ابن القيم: " وَمَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَاطِّلَاعٌ عَلَى كَمَالَاتِهَا وَتَضَمُّنِهَا لِغَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَجِيئِهَا بِغَايَةِ الْعَدْلِ، الَّذِي يَسَعُ الْخَلَائِقَ، وَأَنَّهُ لَا عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا، وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَصَالِحِ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ

(١) سورة النور، آية (٥٣).

(٢) سورة آل عمران، آية (٢٦).

(٣) ينظر: صحيح مسلم: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن: (١/ ٥٥٩) رقم: (٨١٧). من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَفَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا، وَأَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا وَوَضْعِهَا وَحَسُنَ فَهْمُهُ فِيهَا: لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا أَلْبَتَّةَ"[1] .

وبناء على ما سبق فإن السياسة الشرعية:

١- تحفظ للأمة كيانها في كل مناحي الحياة؛ الروحي، والسياسي، والاجتماعي والخلقي.

٢- تعتبر السياسة الشرعية طريقا للأمة تحقق من خلالها نهضتها دون انحراف حاكم، أو شذوذ عالم، بل يحفظ الجميع في سبيل تحقيق نهضته وعقيدته وشريعته.

٣- تضع السياسة الشرعية الخطط اللازمة التي تنظم حياة الأمة، وتنقلها من السيء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، حتى يتحقق لها الشهود الحضاري المنشود.

٤- تعد السياسة الشرعية وسيلة للحاكم تحقق له طموحاته وآماله، وتبيض له صفحته في الدنيا دون مخالفة شرعية، مما يضمن له الفوز والنجاة يوم القيامة.

٥- تتخذ السياسة الشرعية أداة للفقيه الحاذق ينفذ بها أفكاره، ويحقق بها أهدافه، ويتحصل من خلالها على نجاح فكرته، وصحة فتواه، مما يحقق للناس مصلحتهم.

٦- تبحث السياسة الشرعية للحاكم والفقيه عن البديل إذا كانت نتائج القرار أو الفتوى لا تتماشى مع روح الشريعة، ولا تحقق مقاصد الدين. ٧- لا تقف السياسة الشرعية مع الحاكم أو الفقيه عند النص وفقط، وإنما تنطلق بهما إلى ما هو أبعد من ذلك، فتعطي كليهما الحق في استحداث ما يلزم من الأحكام ما لم يخالف نصا، كما في التعزير فيما لا حد فيه.

٨- تراعي السياسة الشرعية اختلاف البيئات والثقافات والأحوال والعوائد، فلا تصدر حكما يصطدم مع مصلحة عامة حقيقية للناس، ولا تقف جامدة أمام نص مهما كانت عاقبة تطبيقه.

٩- تسعى السياسة الشرعية إلى درء أكبر المفاسد لتحقيق أكبر المصالح بأقل الجهود والتكلفة.

١٠- تضبط السياسة الشرعية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إذ تبين لكل ما له وما عليه، فتلزم كلا بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (ص : ٥) .

١١- تحقق السياسة الشرعية للأمة عزتها وكرامتها، وتصون لها حدودها وأراضيها، بما تقوم به من ضبط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

هذه النتائج والثمار المترتبة على العمل بأحكام السياسة الشرعية لا وجود لها في السياسات الوضعية؛ بل إن ارتفاعها عنها، وانتفائها منها يُعد من خصائصها وميزاتها، وإذا كانت كذلك فلا يُرجى منها ثمار نافعة، ولا نتائج طيبة؛ لأنها لم تُبن على تقوى من الله ورضوان، ولم تكن غايتها مرضاة الله، واتباع سنة رسوله-ﷺ-، لذا وُجد فيها من القصور والتقصير، وكذا قلة الكمال والشمول ما كانت معه سببا في ضياع الحقوق، وانتشار الظلم؛ ذلك أنها مجرد فلسفات تُستقى من غير وحي الله تعالى، لا قرار لها، غير أنَّ من كتّاب المسلمين من خدع بسرابها، ولو تأمّلها هؤلاء لوجدوها تخبطاً ظاهر التناقض، فها هي تُستحسن فتقدس، ثم ما تلبث أن يَتَبَدَّى انتكاسها، فتُنْتَقَص، ثم تُنبذ شيئاً فشيئاً حتى يَحلّ غيرُها محلَّها، وهكذا دواليك، أمر مريج مختلط ، فالديمقراطية -التي يظن ساسة الغرب أنَّها أنفس ما وصلوا إليه من السياسات الوضعية- ها هي تُعاب وتُنتقص من أربابها؛ بل في دار نشأتها، من ذلك إيجاز بعضهم العيوب التي لاحظها الديمقراطيون على الديمقراطية، في الصراعات الدائمة بين الأحزاب المنقسمة على بعضها، والحكومات التي لم يتجاوز متوسط بقائها في الحكم طيلة نصف قرنٍ ثمانيةَ أشهر، والمنافسات المسعورة بين المواطنين ما يترتب عليها من الفتن والشحناء والبغضاء، وعدم وجود سياسة متجانسة لمدى طويل، والبطء الشديد في تقدم مستوى حياة طيبة للمواطنين، وعدم كفاية التربية المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، مما يقطع بفشلها وعدم صلاحيتها لقيادة الأمة، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية(١).

(١) ينظر: أضواء على السياسة الشرعية لسعد بن مطر العتيبي: (ص: ١٥٢-١٥٣).

الخاتمة

هذا ما أردت بيانه في هذه الورقة من الفرق بين السياسة الشرعية وغيرها من السياسات على جهة الإيجاز، وإلا فإن هذه القضية معدودة من أهم القضايا في أيامنا هذه، وتستحق تصنيفا أكبر، تُجمع فيه مسائلها على جهة العموم والشمول؛ مع ضرب الأمثلة وجلب الشواهد، كي يتضح الفرق جليا ظاهرا، فيكون دافعا لرجوع الناس إلى العمل بأحكام بالسياسة الشرعية وترك الانشغال بغيرها مما لا يكون سببا في نجاح ولا فلاح، هذا وصلى الله وسلم على خليله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المصادر والمراجع

١- أضواء على السياسة الشرعية، سعد بن مطر العتيبي، مكتبة صيد الفوائد، بدون طبعة وسنة نشر.

٢- الأحكام السلطانية، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، ط:١ "١٩٨٩م".

٣- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي بمصر، ط:١ "٢٠٠٣م".

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ط: "١٩٦٨م".

٥- بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، ت: علي سامي النشار،الناشر: وزارة الإعلام بالعراق، ط:١ .

٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: علي بن حسن، دار العاصمة بالسعودية، "١٩٩٩م" ط: ٢ .

٧- الحسبة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

٨- الدر الفريد وبيت القصيد لمحمد بن أيدمر المستعصمي، ت: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،"٢٠١٥م"، ط:١.

٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،"١٩٩٥ م-١٩٩٦ م-٢٠٠٢ م، :ط:١.

١٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، "١٤١٨هـ"، ط:١ .

١١- السياسة الشرعية، لإبراهيم عبدالرحيم، دار النصر للتوزيع والنشر بمصر، "٢٠٠٦م"، ط: ١.

١٢- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف بالقاهرة، بدون طبعة وسنة نشر.

١٣- شعب الإيمان،لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي،ت: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، "٢٠٠٣م"، ط: ٢ .

١٤- صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت لبنان،"١٩٨٧م"، ط: ٣ .

١٥- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، "١٤٢٨ ه"، ط: ١ ــ

١٧- غياث الأمم في التياث الظلم" لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين،"١٤٠١ه"، ط: ٢.

١٨- فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، لخالد بن علي بن محمد العنبري، دار المنهاج بمصر، "٢٠٠٤م"، ط: ١ .

١٩- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر بن محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع بمكة، "١٤٣٩ه" .

٢٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، "٢٠٠٥م"، ط: ١ .

٢٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

٢١- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، "٢٠٠١م" ط: ١ .

٢١- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،بدون تحقيق، الناشر: دار القلم، بيروت لبنان،"١٩٨٤م" .